

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠١٩١ لسنة ٢٠٠٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ؛
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة ؛
وعلى القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بإصدار قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون
تنظيم الإعفاء الجمركي ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٧١٧١ لسنة ١٩٩٣ في شأن التفويض في الاختصاصات ؛

قرارات

مادة ١ - يفوض اللواء / مساعد الوزير - رئيس مجلس إدارة صندوق تطوير نظام الأحوال المدنية في التوقيع على طلبات إعفاء ما يتم استيراده من أجهزة ومستلزمات التشغيل اللازمة لمشروع الرقم القومي .

مادة ٢ - مع مراعاة الأحكام التي يتضمنها القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ولائحته التنفيذية المشار إليهما يتم إخطار مصلحة الجمارك بصورة رسمية من هذا القرار ، مع نموذج لتوقيع اللواء / مساعد الوزير - رئيس مجلس إدارة صندوق تطوير الأحوال المدنية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٢/٥/١٩

وزير الداخلية

حبيب القلاني